

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون اعتماد الضرائب للمحليات لسنة 1993

ترتيب المواد

المادة:

- 1 . اسم القانون.
- 2 . تفسير.
- 3 . إلغاء.
- 4 . القوانين الولائية البديلة وفئة الضريبة.
- 5 . اعتماد بعض الضرائب للمحليات.
- 6 . مساهمة المحلية في إيرادات حكومة الولاية.
- 7 . دعم المحلية.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون اعتماد الضرائب للمحليات لسنة 1993

(1993/7/12)

اسم القانون.

- 1 . يسمى هذا القانون، " قانون اعتماد الضرائب للمحليات لسنة 1993 ".^[1]

تفسير.

- 2 . فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:
" المحلية " يقصد به أى من المحليات المكونة بموجب أحكام قانون الحكم المحلى لسنة 2003،^[2]
" الضريبة " يقصد بها أى من الضرائب والرسوم المفروضة بموجباًى من القوانين الولائية.

إلغاء

- 3 . يلغى كل من القوانين الإتحادية المذكورة أدناه، بالنسبة للولاية المعنية من تاريخ صدور القانون الولائى البديل له، والقوانين هى:
(أ) قانون رخص التجار لسنة 1930،
(ب) قانون ضريبة الأراضى وأشجار النخيل لسنة 1988،
(ج) قانون ضريبة الحيوانات لسنة 1988،

(د) قانون ضريبة المباني لسنة 1988.

(هـ) قانون ضريبة العشور لسنة 1988.

القوانين الولائية وفئة الضريبة. 4 . (1)

(2) لتحقيق أغراض المادة 115 من دستور جمهورية السودان لسنة 1998 تصدر السلطة

التشريعية الولائية القوانين الضريبية البديلة للقوانين الاتحادية.

تحدد الفئة التي تفرض بمقتضاها الضريبة ذات الطبيعة المشتركة بين الولايات والاتحاد بموافقة

وزير المالية والاقتصاد الوطنى. [3][3]

اعتماد بعض الضرائب للمحليات.

5 . مع مراعاة أحكام المادة 6 تؤول للمحلية الإيرادات المتحصلة بوساطتها من

الضرائب. [4][4]

مساهمة المحلية فى إيرادات حكومة الولاية. 6 . يجب على كل محلية أن تدفع لخزينة

حكومة الولاية خلال كل سنة مالية:

(أ) نسبة من جملة الإيرادات المتحصلة من الضرائب وفق ما تحدده حكومة الولاية بالتشاور

معه، على ألا تزيد تلك النسبة عن 50% من جملة هذه الإيرادات،

(ب) نسبة من الفائض فى الربط من إيراداتها وفق ما تحدده حكومة الولاية بالتشاور معها.

دعم المحليات. 7 . تقدم حكومة الولاية الدعم اللازم لتغطية

العجز فى موازنة أى محلية. [5][5]

[1] قانون رقم 40 لسنة 1974

[2] القانون نفسه .

[3] القانون نفسه .

[4] قانون رقم 40 لسنة 1974

[5] القانون نفسه .

